طرف، فإنهم يقولون بكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون: يحيط إيمانه كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الإيمان، لكن الخوارج يقولون: يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر، والمعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهذه المنزلة بين المنزلتين! وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار.

الوعيد للقائل ببدعة محرمة ولا تكفير

وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأولًا، فيقولون: يكفر كل من قال هذا القول، لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره. أو يقولون: يكفر كل مبتدع، وهؤلاء يدخل عليهم في الاثبات العام أمور عظيمة؛ فإن النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونصوص الوعد التي يحتج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها أولئك.

والمقصود هنا: أن البدع هي من هذا الجنس. فإن الرجل يكون مؤمنًا باطنًا وظاهرًا، لكن تأول تأويلًا أخطأ فيه، إما مجتهدًا وإما مفرطًا مذنبًا، **فلا يقال:** إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة، **ولا نقول:** لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، **ويقال:** من قالها فهو كافر، ونحو ذلك، وأما الشخص المعين، إذا **قيل:** هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإن من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار؛ لأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا

مغفورًا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي **قال:** إذ مت فأسحقوني ثم اذروني، ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، أو نستتيبه فإن تاب، وإلا قتلناه، ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا **قيل:** إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقًا زنديقًا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقًا زنديقًا، وكتاب الله يبين ذلك، فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرون بالشهادة، وصنف: المؤمنون ظاهرًا وباطنًا، وصنف: أقروا به ظاهرًا لا باطنًا. وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة، وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرًّا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقًا، والزنديق هو المنافق.

وهنا يظهر غلط الطرفين، فإنه من كفّر كل من قال القول المبتدع يلزمه أن يكفر أقوامًا ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله، ويؤمنون بالله ورسوله وإن كان مذنبين، كما ثبت في صحيح البخاري: «أن رجلًا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب: حمارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنوه، فو الله ما علمت: إنه يحب الله ورسوله».

وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين، وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج، ولكن الأئمة في الدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها.

فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون.

ولكن بقي هنا إشكال يرد على كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أن الشارع قد سمى بعض الذنوب كفرًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة]، وقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» متفق عليه. وقال ﷺ: «**بين المسلم وبين الكفر: ترك الصلاة**» رواه مسلم وقال ﷺ: «**اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت**» ونظائر هذا كثيرة.

والجواب: أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًّا على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، فإن قول المعتزلة باطل؛ إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨].

فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخًا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب.

إجراء الحدود وقبول العفو يمنع التكفير

ونصوص الكتاب والسنة تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة، من عرض أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل ألا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح: أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات: أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه، ثم ألقي في النار**» أخرجاه في الصحيحين.

فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه.

وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

« ما تعدون المفلس فيكم؟

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار.

قال: المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه: أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار» رواه مسلم.

والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، قالت الخوارج: نسميه كافرًا، وقالت المعتزلة نسميه فاسقًا، فالخلاف بينهما لفظي فقط.

وأهل السنة متفقون أيضًا على أنه يستحق الوعيد المرتَّب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص، لا كما يقول المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة، تبين لك فساد القولين، ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى.

obeikandl.com

اختلاف لفظي بين أهل السنة

ثم بعد هذا الاتفاق تبين أن أهل السنة اختلفوا خلافًا لفظيًّا، لا يترتب عليه فساد وهو: أنه هل يكون الكفر على مراتب، كفرًا دون كفر؟ كما اختلفوا: هل يكون الإيمان على مراتب، إيمانًا دون إيمان؟

هل يكون الكفر على مراتب؟ وكذلك الإيمان؟

وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم في مسمى «الإيمان»: هل هو قول وعمل، يزيد وينقص أم لا؟ بعد اتفاقهم على أن من سماه الله تعالى ورسوله كافرًا نسميه كافرًا؛ إذ من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمي رسوله من تقدم ذكرهم كفارًا، ولا نطلق عليهم اسم الكفر، ولكن من **قال:** إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، **قال:** هو كفر عملي لا اعتقادي، والكفر عنده على مراتب، كفرٌ دون كفر، كالإيمان عنده. ومن **قال:** إن الإيمان هو التصديق، ولا يدخل العمل في مسمى الإيمان، والكفر هو الجحود، ولا يزيدان ولا ينقصان، **قال:** هو كفر مجازي غير حقيقي؛ إذ الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة. وكذلك يقول في تسمية بعض الأعمال بالإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: صلاتكم عند بيت المقدس، إنها سميت إيمانًا مجازًا؛ لتوقف صحتها على الإيمان، أو لدلالتها على الإيمان؛ إذ هذه هي دالة على كون مؤديها مؤمنًا ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا صلى كصلاتنا، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول ﷺ وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، ولكن الأقوال المنحرفة أقوال من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج والمعتزلة، ولكن أردأ ما في ذلك: التعصب على من يضادهم، وإلزامهم لمن يخالف قولهم بما لا يلزمه، والتشنيع عليه! وإذا كنا مأمورين بالعدل في مجادلة الكافرين، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن، فكيف لا يعدل بعضنا على بعض في مثل هذا الخلاف؟

التفصيل فيمن حكم بغير ما أنزل الله

وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا: إما مجازيًّا، وإما كفرًا أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به بعد تيقنه أنه حكم: فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور.

قصة شرب قدامة الخمر متأولاً

وأراد الشيخ رحمه الله بقوله: **(ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب)** مخالفة المرجئة، وشبهتهم كانت قد وقعت لبعض الأولين، فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإنه قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها، هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة:٩٣].

فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسائر الصحابة، على أنهم إن اعترفوا بالتحريم: جلدوا، وإن أصروا على استحلالها: قتلوا. وقال عمر لقدامة أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات

لم تشرب الخمر؛ وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية، بين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين، كما كان من أمر استقبال بيت المقدس.

العاصي المتأول ينبغي ألا ييأس

ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك أيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾ [غافر]. ما أدري أيُّ ذنبك أعظم؟ استحلالك المحرم أولًا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانيًا؟

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام.

المحسنون في رحمة الله، بين الخوف والرجاء

*** قال الطحاوي: (ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويُدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم، ولا نقنطهم).**

وعلى المؤمن أن يعتقد هذا الذي قاله الشيخ رحمه الله في حق نفسه وحق غيره.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء:٥٧].

وفي مسند أحمد وجامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها **قالت**: قلت يا رسول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠]: هو الذي يزني ويشرب الخمر

ويسرق؟ **قال:** «لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه».

قال الحسن البصري رحمه الله : عملوا والله بالطاعات واجتهدوا فيها، وخافوا أن تُرد عليهم، إن المؤمن جمع إحسانًا وخشية، والمنافق جمع إساءة وأمنًا.

وقد اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين الكبائر والصغائر، ولكن ثم أمرٌ ينبغي التفطن له، وهو: أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره.

أسباب عشرة مستقرأة تسقط العقوبة

وأيضًا: فإنه قد يُعفى لصاحب الإحسان العظيم مالا يعفى لغيره ، فإن فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب ، عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة:

السبب الأول: التوبة، والتوبة النصوح وهي الخالصة لا يختص بها ذنب دون ذنب، لكن هل تتوقف صحتها على أن تكون عامة ؟ حتى لو تاب من ذنب وأصر على آخر لا تقبل؟ الصحيح أنها تقبل.

السبب الثانى: الاستغفار ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣].

السبب الثالث: الحسنات ، فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، والسيئة بمثلها ، فالويل لمن غلبت آحاده عشراته.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤].

وقال النبي ﷺ : « **وأتبع السيئة الحسنة تمحها** ».

السبب الرابع: المصائب الدنيوية ، قال ﷺ : « **ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا غم ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها : إلا كفر بها من خطاياه**».

فالمصائب مكفرة ، وبالصبر عليها: يثاب العبد، وبالسخط يأثم.

السبب الخامس: دعاء المؤمنين واستغفارهم للمذنب ، فى حياته وبعد مماته.

السبب السادس: ما يُهدى إليه بعد الموت ، من ثواب صدقة أو قراءة أو حج ، ونحو ذلك.

السبب السابع: أهوال يوم القيامة وشدائده.

السبب الثامن: ما ثبت في الصحيحين: أن المؤمنين إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض ، فإذا هذبوا ونقوا: أذن لهم فى دخول الجنة.

السبب التاسع: شفاعة الشافعين.

السبب العاشر: عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة ، كما قال تعالى:

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨].

فإن كان ممن لم يشأ الله أن يغفر له ؛ لعظم جرحه ، فلا بد من دخوله الكير ، ليخلص طيب إيمانه من خبث معاصيه ، فلا يبقى فى النار من فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان ، بل من قال: لا إله إلا الله ، كما فى حديث أنس رضي الله عنه وإذا كان الأمر كذلك: امتنع القطع لأحد معين من الأمة ، غير من شهد له الرسول ﷺ بالجنة ، ولكن نرجو للمحسنين ، ونخاف عليهم.

obeikandl.com

الخوف والرجاء سبيل الحق

*** قال: (والأمن واليأس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة).**

أي: يجب أن يكون العبد خائفًا راجيًا، فإن الخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله، فإذا تجاوز ذلك: خيف منه اليأس والقنوط.

والرجاء المحمود: رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله، فهو راج لثوابه، أو رجل أذنب ذنبًا ثم تاب منه إلى الله، فهو راج لمغفرته.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة:٢١٨].

أما إذا كان الرجل متماديًا في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب.

قال أبو علي الروذباري رحمه الله : الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا نقص أحدهما: وقع فيه النقص، وإذا ذهبا: صار الطائر في حد الموت.

وقد مدح الله أهل الخوف والرجاء بقوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾[الزُّمَر:٩].

فالرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان آمنًا، والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطًا ويأسًا.

ارتكاب الكبيرة لا يوجب التكفير

*** قال: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه).**

ويشير الشيخ بهذا إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة.